



**لائحة الدراسة والاختبارات  
في معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها**

**بالجامعة الإسلامية**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفصل الأول: التعريفات

### المادة الأولى

#### اختبار تحديد المستوى:

اختبار لغوي مقنن لقياس الكفايات اللغوية لدى الطلاب المتقدمين للالتحاق بالدراسة في (المعهد) / الجامعة بحيث يتم إلحاقه بالمستوى اللغوي المناسب لدرجته الكلية.

#### برنامج الإعداد اللغوي:

هو برنامج يهدف إلى إعداد الطلاب لغوياً ليتسنى لهم إكمال دراستهم في كليات الجامعة.

#### اختبار التعثر (التصفية):

اختبار يعقد للطلاب الذي يرسب في مقرر أو مقررين في المستوى الدراسي يؤديه الطالب المتعثر كفرصة إضافية، ويجرى الاختبار في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من نهاية الاختبارات.

#### الاختبار البديل:

اختبار يعقد للطلاب الذي لم يتمكن من حضور الاختبار النهائي في أي مقرر من مقررات الفصل لعذر يقبله عميد المعهد أو من يفوضه، ويعقد الاختبار في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي.



## الفصل الثاني: القبول

### المادة الثانية

يقبل في معهد تعليم اللغة العربية الطلاب الدوليون غير الناطقين بالعربية الحاصلون على منحة للدراسة في كليات الجامعة.



## الفصل الثالث: نظام المستويات

### المادة الثالثة

١. تسير الدراسة في المعهد على نظام المستويات.
٢. الدراسة في المعهد أربعة مستويات دراسية.
٣. تكون مدة المستوى الدراسي فصلاً دراسياً.
٤. لا يزيد عدد الوحدات الدراسية في كل مستوى دراسي عن (٢٥) وحدة دراسية معتمدة، إضافة إلى عدد من الساعات والأنشطة الإثرائية -اللاصفية- بما لا يزيد عددها عن ١٥ ساعة أسبوعياً.

## الفصل الثالث: تحديد المستوى

### المادة الرابعة

٥. يلحق الطالب بالمستوى المناسب بناءً على نتيجته في اختبار تحديد المستوى الذي يُجرى له بعد قبوله.
٦. ينقل الطالب من مستوى إلى مستوى آخر بناءً على قرار اللجان المختصة لتحديد المستوى إذا تبين من خلال الدراسة أو المقابلة بأن المستوى الذي تم تسكينه فيه غير مناسب لحالته وذلك بعد نتيجة الاختبار الذي أجري له بعد القبول.



## الفصل الرابع: المواظبة

### المادة الخامسة

١. على الطالب المنتظم حضور المحاضرات جميعها، ويحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٨٠% من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي .
٢. يعد الطالب المحروم راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح).
٣. يجوز لعميد المعهد أو من يفوضه قبول الاعذار المقدمة من الطلاب الغائبين عن المحاضرات والدروس العملية وتحويل حالتها من (غائب) إلى (غائب بعذر) ولا يحسب من نسبة الحرمان على ألا تزيد نسبة غيابه عن ٣٠%.

### المادة السادسة

يجوز لمجلس المعهد أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار على أن:

١. يقدم الطالب عذراً يقبله عميد المعهد أو من يفوضه.

٢. لا تزيد نسبة غيابه عن ٣٠%.



## الفصل الخامس: التأجيل

### المادة السابعة

يجوز للطالب قبل انتظامه في مستواه الدراسي التقدم بطلب تأجيل الدراسة وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل، ويجوز لمجلس المعهد الاستثناء من ذلك.
٢. أن يقبل عميد المعهد أو من -يفوضه- عذر الطالب.
٣. أن يتقدم بطلب التأجيل في أثناء المدة النظامية المحددة في التقويم الجامعي.
٤. أن تكون الفرصة المتاحة للتأجيل مرة واحدة فقط ولفصل واحد فقط خلال دراسته في المعهد.

## الفصل السادس: الاعتذار

### المادة الثامنة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الدراسي وفق الضوابط التالية:

١. أن يتقدم بطلب الاعتذار في أثناء المدة النظامية المحددة في التقويم الجامعي.
٢. ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلاً دراسياً واحداً.
٣. أن يقبل عميد المعهد أو من يفوضه عذره.



### المادة التاسعة

ليس للطلاب تقديم طلب الاعتذار أو التأجيل إذا كان لديه اختبار بديل حتى يتمه، ومجلس المعهد الاستثناء من ذلك.

## الفصل السابع: طي القيد

### المادة العاشرة

- يطوى قيد الطالب المنتظم من المعهد في الحالات التالية:
  - أ- إذا انقطع عن الدراسة مدة (٢٠) يوماً دون تأجيل أو اعتذار (نافذ).
  - ب- إذا بلغت نسبة غياب الطالب ٢٥% من مجموع الساعات المقررة عليه في الفصل الدراسي.
- يحتسب الفصل الدراسي الذي طوي قيد الطالب فيه بسبب الغياب ضمن المدة اللازمة للتخرج.

## الفصل الثامن: إعادة القيد

### المادة الحادية عشرة

يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة مرة واحدة فقط وفق الضوابط التالية:

١. أن يتقدم بطلب إعادة القيد في أثناء المدة النظامية المحددة في التقويم الجامعي.
٢. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من فصل طي القيد.
٣. موافقة مجلس المعهد والجهات ذات العلاقة.
٤. ألا يكون قد أعيد قيده من قبل.
٥. أن يعاد قيده لينتظم في الدراسة في الفصل التالي للفصل الذي طوي قيده فيه، ويجوز لمجلس المعهد الاستثناء من ذلك.



## الفصل التاسع: الفصل من المعهد

### المادة الثانية عشرة

يفصل الطالب من المعهد في الحالات التالية:

١. إذا رسب مرتين متتاليتين في مستوى واحد.
٢. إذا رسب ثلاث مرات متفرقة في مستويات مختلفة.
٣. إذا تبين عدم جديته في الدراسة وفق تقدير مجلس المعهد بناء على قرار اللجان ذات الاختصاص بالمعهد.
٤. ويجوز استثناء الطلاب وفق الضوابط التالية:
  - أ- أن يكون من طلاب الأقلية.
  - ب- أن يكون في الفصل الأخير.

## الفصل العاشر: الاختبارات والتقدير

### المادة الثالثة عشرة

الدرجة المخصصة لكل مقرر (١٠٠) درجة، موزعة على النحو التالي:

- درجة أعمال الفصل (٦٠) درجة من الدرجة المخصصة لكل مقرر.
- درجة الاختبار النهائي (٤٠) درجة لكل مقرر تحريري أو شفوي.
- درجة النجاح في المقرر (٦٠) درجة.

ومجلس المعهد تعديل توزيع الدرجات المقدره للاختبارات الفصلية والنهائية



### المادة الرابعة عشرة

إذا تضمن الاختبار النهائي شقاً شفهياً فيعقد الاختبار الشفهي قبل الاختبارات التحريرية بأسبوعين بحسب التقويم الجامعي المعتمد في الجامعة

### المادة الخامسة عشرة

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررٍ في يوم واحد، ومجلس المعهد الاستثناء من ذلك.

### المادة السادسة عشرة

يحدد مجلس المعهد زمن الاختبار النهائي التحريري لكل مقرر بما لا يقل عن (ساعة واحدة) ولا يزيد على (ثلاث ساعات).

### المادة السابعة عشرة

لطالب الذي غاب عن الاختبار النهائي تكون درجته (صفرًا) في ذلك الاختبار، وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجة الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

### المادة الثامنة عشرة

ينقل الطالب إلى المستوى الدراسي الأعلى في حال نجاحه في جميع المقررات الدراسية.

### المادة التاسعة عشرة

إذا رسب الطالب في أكثر من مقررٍ في المستوى الدراسي لا يحق له دخول اختبار التعثر (التصفية) ويعد راسباً في المستوى، ويعيد دراسته

المواد التي درسها كاملاً



### المادة العشرون

إذا رسب الطالب في مقرر أو مقررين في المستوى الدراسي يدخل اختبار التعثر (التصفية)، وفي حالة اجتيازه الاختبار بنجاح ينقل إلى المستوى الدراسي الأعلى. وتحتسب له درجة النجاح الصغرى (٦٠) درجة.

### المادة الحادية والعشرون

لا يعد الطالب الذي رسب في مقرر أو مقررين راسباً في المستوى (متعثراً) إلا بعد ظهور نتيجة اختبار التعثر برسوبه بعدم نجاحه في أي منها أو كليهما.

### المادة الثانية والعشرون

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي مقرر من مقررات الفصل الدراسي لعذر قهري جاز لمجلس المعهد قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

### المادة الثالث والعشرون

تُحسب التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية وفق المادتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة الإسلامية.



## الفصل الحادي عشر: التخرج

### المادة الرابع والعشرون

- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بتقدير لا يقل عن مقبول وفقا لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
- يمنح الطالب شهادة الدبلوم المتوسط في برنامج الإعداد اللغوي وفق الضوابط التالية:

١- إذا درس الطالب جميع المستويات من الأول حتى الرابع وتخرج منها بنجاح.

٢- أن يدرس الطالب سنتين كاملتين أي أربعة فصول دراسية.

- يمنح الطالب شهادة الدبلوم المشارك في برنامج الإعداد اللغوي وفق الضوابط التالية:

١- أن يدرس الطالب المستوى الثالث والرابع ونجح فيها.

٢- ألا يقل عدد الساعات المجتازة عن ٢٤ ساعة دراسية.

- يمنح الطالب شهادة إتمام مستوى لكل مستوى دراسي اجتازه بنجاح لمن لم يكمل برنامج الإعداد اللغوي بشقيه (الدبلوم المتوسط والدبلوم المشارك).

- يسمح للطالب بالالتحاق بالكلية في حال عدم رغبته في إكمال الدراسة في المعهد إذا حصل على (٨٠) درجة فأعلى في اختبار تحديد المستوى الذي يجري له في أثناء تقديمه بطلب الانتقال إلى الكلية شريطة أن يكون ناجحا في الفصل الذي درس فيه ويعد مطوي القيد من البرنامج دون أن يمنح درجة علمية في برنامج الإعداد اللغوي.

### المادة الخامس والعشرون

يشترط للترشيح لإحدى كليات الجامعة ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن ٢,٧٥ للكليات الجامعية باستثناء كلية اللغة العربية



فيشترط للترشيح لها أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن ٣

## الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

### المادة السادس والعشرون

يُعمل بهذه اللائحة الداخلية بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

### المادة السابعة والعشرون

تُلغى هذه اللائحة ما يعارضها من اللوائح والقرارات التنظيمية السابقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

### المادة الثامنة والعشرون

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق عليه لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

